.

قلت قد قيل إنه يمكن فعل حجتين في عام واحد بأن يقف بعرفة ثم يطوف للزيارة بعد نصف ليلة النحر بيسير ثم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع فجر ليلة النحر .

قوله وإذا استوى على راحلته لبى .

يعني إذا استوت به راحلته قائمة وهذا أحد الأقوال قطع به جماعة منهم الخرقي والمصنف والشارح وقدمه في الفائق .

وقيل يستحب ابتداء التلبية عقب إحرامه وهو المذهب .

قال الزركشي المشهور في المذهب أن الأولى أن تكون التلبية حين يحرم وجزم به في التلخيص وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاويين .

ونقل حرب يلبي متى شاء ساعة يسلم وإن شاء بعد .

فائدتان .

إحداهما التلبية سنة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وقيل واجبة اختاره في الفائق .

الثانية يستحب أن يلبي عن أخرس ومريض نقله بن إبراهيم قال جماعة وعن مجنون ومغمى عليه زاد بعضهم ونائم .

وقد ذكر الأصحاب أن إشارة الأخرس المفهومة كنطقه .

قلت الصواب الذي لا شك فيه أن إشارة الأخرس بالتلبية تقوم مقام النطق بها حيث علمنا إرادته لذلك .

تنبيهان .

أحدهما ظاهر قوله لبى تلبية رسول ا صلى ا عليه وسلم لبيك اللهم إلى آخره .

أنه لا يزيد عليها وهو صحيح فلا تستحب الزيادة عليها ولكن لا يكره